

تَحْوِيلُ الْقِبْلَةِ دُرُوسٌ وَعَبْرٌ ١٦ شَعْبَانَ ١٤٤٦ هـ

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، مُنْشِئُ الْأَيَّامِ وَالشُّهُورِ، وَمُفْنِي الْأَعْوَامِ وَالذُّهُورِ، وَمُقَلِّبُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَيُدِيلُ الْأَيَّامَ بَيْنَ عِبَادِهِ؛ عِبْرَةً لِدَوِي الْعُقُولِ وَالْأَبْصَارِ. لَقَدْ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَ يَسْتَقْبِلُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فِي صَلَاتِهِ، وَبَقِيَ عَلَى ذَلِكَ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ، أَوْ قَالَ أَخْوَالِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قَبْلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قَبْلَ الْبَيْتِ.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: لَقَدْ كَانَ تَحْوِيلُ الْقِبْلَةِ حَدَثًا عَظِيمًا فِي تَرْبِيَةِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُرْعَةِ الْإِسْتِجَابَةِ وَالْإِمْتِثَالِ لِأَوَامِرِ الشَّرْعِ، وَلَوْ تَعَارَضَتْ مَعَ أَهْوَاءِ النُّفُوسِ. لَقَدْ ضَرَبَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَرْوَاعَ الْأَمْثَلَةِ فِي الْإِمْتِثَالِ وَالتَّسْلِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى. فَاللَّهُ تَعَالَى أَمَرَهُمْ بِالتَّوَجُّهِ أَوَّلًا إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، فَتَوَجَّهُوا وَانْقَادُوا، وَكَبَّشُوا عَلَى ذَلِكَ مُدَّةَ سَنَةٍ وَبِضْعَةِ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا أُمِرُوا بِالتَّوَجُّهِ نَاحِيَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ سَارَعُوا وَامْتَثَلُوا، بَلْ إِنَّ بَعْضَهُمْ لَمَّا عَلِمَ بِتَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ وَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ، تَحَوَّلُوا وَتَوَجَّهُوا إِلَى الْقِبْلَةِ الْجَدِيدَةِ، أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. فَكَانَ تَحْوِيلُ الْقِبْلَةِ اخْتِبَارًا وَتَرْبِيَةً لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالتَّسْلِيمِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ﴾.

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ مِنْ سُنَنِ اللَّهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ أَنْ جَعَلَ الْحَيَاةَ دَائِرَةً بَيْنَ الشَّدَّةِ وَالنَّرْجِ، وَالضِّيقِ وَالسَّعَةِ، وَالْحُزْنَ وَالسُّرُورَ. فَالْمُؤْمِنُ يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ كُلِّهَا بَيْنَ الصَّبْرِ وَالشُّكْرِ، أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ صُهَيْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ».

إِنَّ اللَّهَ ﷻ جَعَلَ الْفَرْجَ بَعْدَ الشَّدَّةِ، وَالْيُسْرَ مَعَ الْعُسْرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾، فَكَلَّمَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ، وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ، أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ»، أَوْ: «يَا غُلِيمُ، أَلَا أَعَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ؟»، فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: «أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ أَمَامَكَ، تَعَرَّفْ إِلَيْهِ فِي الرَّخَاءِ، يَعْرِفْكَ فِي الشَّدَّةِ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، قَدْ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ، فَلَوْ أَنَّ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَرَادُوا أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ عَلَيْكَ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ عَلَيْكَ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا». قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ»: وَمِنْ لَطَائِفِ أَسْرَارِ اقْتِرَانِ الْفَرْجِ بِالْكَرْبِ وَالْيُسْرِ بِالْعُسْرِ: أَنَّ الْكَرْبَ إِذَا اسْتَدَّ وَعَظُمَ وَتَنَاهَى، وَحَصَلَ لِلْعَبْدِ الْإِيَّاسُ مِنْ كَشْفِهِ مِنْ جِهَةِ الْمَخْلُوقِينَ، وَتَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، وَهَذَا هُوَ حَقِيقَةُ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُطَلَّبُ بِهَا الْحَوَائِجُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَكْفِي مَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: هَا هُوَ الطَّاعِيَةُ الْمُجْرِمُ الْأَحْمَقُ تَرَامِبُ، يَخْرُجُ عَنْ كُلِّ الْقَوَانِينِ الدَّوْلِيَّةِ، بَلْ وَالْإِنْسَانِيَّةِ؛ حَيْثُ يُرِيدُ تَهْجِيرَ وَإِخْرَاجَ إِخْوَانِنَا الْفِلِسْطِينِيِّينَ مِنْ بِلَادِهِمْ، مَعَ إِجْبَارِ مِصْرَ وَالْأُرْدُنَّ وَبِلَادِ الْحَرَمَيْنِ لِاسْتِقْبَالِ مَنْ أَرَادَ تَهْجِيرَهُمْ وَإِخْرَاجَهُمْ. وَإِيْمُ اللَّهِ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ، يُرِيدُ هَذَا الْقَزْمُ أَنْ يَمْحُو اسْمَ فِلِسْطِينَ مِنَ الْخَرِيْطَةِ، وَيَمْحُو تَارِيخَهَا، وَيَسِيْطِرَ عَلَى أَوَّلِ الْقِبْلَتَيْنِ، وَمَسْرَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَلَكِنْ بِحَمْدِ اللَّهِ جَاءَهُ الرَّدُّ الصَّادِمُ الرَّادِعُ مِنْ وُلَاةِ أَمْرِ هَذِهِ الْبُلْدَانِ بِالرَّفْضِ التَّامِّ، لَا سِيَّمَا وَلِيِّ أَمْرِنَا وَفَقَّهُ اللَّهِ، فَقَدْ وَقَفَ وَقْفَةً يُسَجِّلُهَا التَّارِيخُ، وَلَنْ يَنْسَاهَا الصَّادِقُونَ الْمُخْلِصُونَ فِي حُبِّ، وَنُصْرَةِ وَطَنِهِمْ

وَبِلَادِهِمْ؛ وَلِذَا جَاءَتْ مَقَالَاتُ قَادَةِ أَمْرِيكََا وَصُحُفُهَا بِالطَّعْنِ فِيهِ، وَلَا يَضُرُّ هَذَا الْبَطْلَ الْمِغْوَارَ نَبْحُ الْكِلَابِ، وَهَذِهِ هِيَ مَقَالَاتُ قَادَةِ أَمْرِيكََا، وَالصُّحُفُ الْيَهُودِيَّةُ فِي فِلِسْطِينَ، وَصُحُفُهُمْ عَن بَلَدِنَا، وَوَلِيِّ أَمْرِنَا:

رُؤَيْتَرُزُ: الْجِنْرَالُ الْمِصْرِيُّ عَبْدُ الْفَتْاحِ السِّيْسِي يُوكِّدُ مَوْقِعَهُ الثَّابِتَ، وَرَفَضَهُ التَّامَّ لِصَفَقَةِ الْقَرْنِ حَتَّى بَعْدَ تَعْدِيلِهَا.

وَاشْتُنُّنُ بُوسْتُ: إِنَّ دِكْتَاتُورَ مِصْرَ لَيْسَ صَدِيقًا لِأَمْرِيكََا.

جُورْنَالُ يَدِيعُوتُ أَحْرَنُوتُ: مِصْرُ تَقِفُ حَجَرَ عَثْرَةٍ فِي صَفَقَةِ الْقَرْنِ بَلْ أَجْبَرَتْ بَعْضَ الدُّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَيَّ اتِّخَاذِ مَوَاقِفِهَا.

نِيُويُورُكُ تَايْمُزُ: مِصْرُ حَلِيفٌ سَيِّءٌ.

فِيَا شَعْبَ مِصْرَ: اجْتَمِعُوا وَالتَّفُوا حَوْلَ وَلِيِّ أَمْرِكُمْ، وَانْشُرُوا تَأْيِيدَكُمْ لَوْلِيِّ أَمْرِكُمْ الْقَوِيَّ الْأَمِينِ عَلَيَّ كُلِّ مَوَاقِعِ التَّوَاصِلِ الْاجْتِمَاعِيِّ، وَغَيْرِهَا، وَكُونُوا مَعَهُ، وَقِفُوا فِي ظَهْرِهِ؛ مِنْ أَجْلِ مِصْرَ وَالْعَالَمِ الْعَرَبِيِّ، فَقَدْ كَثَرَ الْيَهُودُ الْمُجْرِمُونَ عَن أَنْبَابِهِمْ، وَأَظْهَرُوا غَيْظَ قُلُوبِهِمْ، وَاحْذَرُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ مَا يُشِيعُهُ الطَّابُورُ الْخَامِسُ مِنَ الْعُمَّالَةِ؛ فَالْوَقْتُ وَقْتُ جِدِّ لَا هَزَلَ فِيهِ، وَجَهَادٍ لَا رُجُوعَ فِيهِ، فِيمَا أَنْ نَكُونَ، وَإِمَّا أَلَّا نَكُونَ. فَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لِأَنَّ نَمُوتَ أَعِزَّةً حَتَّى لَا يَبْقَى مِنَّا أَحَدٌ خَيْرٌ مِنْ أَنْ نَفْرُطَ فِي شَبْرٍ مِنْ أَرْضِنَا.

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ مِنْ حَقِّ وُلَاةِ أُمُورِنَا عَلَيْنَا - وَهُمْ يَقِفُونَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فِي مُوَاجَهَةِ الْأَعْدَاءِ - أَنْ نُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ لَهُمْ، وَهَذَا هُوَ مَنْهَجُ السَّلَفِ الصَّالِحِ عَبْرَ تَارِيخِنَا الْمَجِيدِ. قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «السُّنَّةِ»: وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَدْعُو عَلَى السُّلْطَانِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ هَوَى، وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَدْعُو لِلْسُّلْطَانِ بِالصَّلَاحِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، يَقُولُ فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ: لَوْ كَانَ لِي دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ مَا جَعَلْتُهَا إِلَّا فِي السُّلْطَانِ، قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَلِيٍّ، فَسَّرْ لَنَا هَذَا، قَالَ: إِذَا جَعَلْتُهَا فِي نَفْسِي لَمْ تَعُدْ لِي، وَإِذَا جَعَلْتُهَا فِي السُّلْطَانِ صَلَحَ فَصَلَحَ بِصَلَاحِهِ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ، فَأَمْرِنَا أَنْ نَدْعُو لَهُمْ بِالصَّلَاحِ، وَلَمْ نُؤْمَرْ أَنْ نَدْعُو عَلَيْهِمْ،

وَإِنْ جَارُوا وَظَلَمُوا؛ لِأَنَّ جَوْرَهُمْ وَظُلْمَهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ، وَصَلَاحَهُمْ لِأَنْفُسِهِمْ وَلِلْمُسْلِمِينَ.

وَذَكَرَ الْحَلَّالُ فِي كِتَابِهِ «السُّنَّة» عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: إِنِّي لَأَرَى طَاعَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، وَفِي عُسْرِي وَيُسْرِي، وَمَنْشَطِي وَمَكْرَهِي، وَأَثَرَةَ عَلَيٍّ، وَإِنِّي لَأَدْعُو اللَّهَ لَهُ بِالتَّسْهِيدِ وَالتَّوْفِيقِ، فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ»، عِنْدَ شَرْحِهِ لِحَدِيثِ أَبِي رُقَيْةَ تَمِيمِ بْنِ أَوْسٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالنَّصِيحَةُ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ: مُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْحَقِّ، وَطَاعَتُهُمْ فِيهِ، وَتَذْكَيرُهُمْ بِهِ، وَتَنْبِيهِهُمْ فِي رِفْقٍ وَلُطْفٍ، وَمُجَانَبَةُ الْوُثُوبِ عَلَيْهِمْ، وَالدُّعَاءُ لَهُمْ بِالتَّوْفِيقِ، وَحَثُّ الْأَغْيَارِ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» عَنِ حُكْمِ الدُّعَاءِ لِوُلاةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ: قَالَ أَصْحَابُنَا: إِذَا قُلْنَا يَجِبُ فَمَحِلُّهُ الْخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ...، فَأَمَّا الدُّعَاءُ لِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَوُلاةِ أُمُورِهِمْ بِالصَّلَاحِ وَالْإِعَانَةِ عَلَى الْحَقِّ، وَالْقِيَامِ بِالْعَدْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلِجِيُوشِ الْإِسْلَامِ، فَمُسْتَحَبٌّ بِالِاتِّفَاقِ. وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ لِلسُّلْطَانِ بَعِيْنِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُجَازِفَةً فِي وَصْفِهِ وَنَحْوِهَا. اهـ

وَقَدْ حَكَى ذَلِكَ عَنِ السَّلَفِ أَيْضًا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى»، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَيُقَالُ سِتُونَ سَنَةً مِنْ إِمَامٍ جَائِرٍ أَصْلَحَ مِنْ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِلا سُلْطَانٍ. وَالتَّجْرِبَةُ تُبَيِّنُ ذَلِكَ. وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ - كَالْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمَا - يَقُولُونَ: لَوْ كَانَ لَنَا دَعْوَةٌ مُجَابَةٌ لَدَعَوْنَا بِهَا لِلسُّلْطَانِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلاَهُ اللَّهُ أَمْرُكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ: «ثَلَاثٌ لَا يُغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلاةِ الْأُمُورِ، وَكُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ».